

رقم الكتاب: 2022/13

التاريخ: 2022/06/12

السادة بورصة عمان المحترمين ،،،
تحية طيبة وبعد

الموضوع: احداث جوهريه

وفقاً لمتطلبات الشفافية فأنا نهي لعلمكم صدور حكم قطعي نهائي من محكمة التمييز الموقرة لمصلحة شركة المستثمرون الصناعية والعقارية المساهمة العامة (IPRO) بمواجهة شركة مجمع الشرق الاوسط للصناعات الثقيلة المساهمة العامة (MECE)، والزام شركة مجمع الشرق الاوسط للصناعات الثقيلة المساهمة العامة (MECE) بمبلغ 9 مليون و 62 الف و 260 دينار، والزامهم بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام والزامهم بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه.

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير

رئيس مجلس الادارة
السيد يزن عدنان الكيلاني

شركة المستثمرون
الصناعية والعقارية
للمساهمة العامة المحدودة

بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
الدبوان
١٤ حزيران ٢٠٢٢

الرقم التسلسلي: 1035
رقم الملف: 31217
الجهة المخدومة: 106 الانراج

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأنونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

مستقيم البراءة

رقم القضية: ٢٠٢٢/٥٥٦

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش

وعضوية القضاة السادة

جواد الشوا، تيسير السواعير، حسني الربيع، علي المصري.

التمييز الأول:

المميزة : شركة مجمع الشرق الأوسط للصناعات الهندسية والإلكترونية والتقنية
المساهمة العامة .

وكيلها المحامي مسعود الطنبور .

المميز ضدها: شركة المستثمرون والشرق العربي للاستثمارات الصناعية
والعقارية المساهمة العامة .

وكيلها المحامي يوسف الحاج حسن

التمييز الثاني:

المميزة : شركة مجمع الشرق الأوسط للصناعات الهندسية والإلكترونية والتقنية
المساهمة العامة .

وكلاهما المحامون مسعود الطنبور وعلاء العثمانة ورائيا ابو الحلاوة .

التاريخ ٢٠٢٢/٥/٥٥٦
رقم الوصول ١٩٧
الجهة
مها سبب
وزارة العدل
الجهة الزمنية الخاصة

المميز ضدها: شركة المستثمرون والشرق العربي للاستثمارات الصناعية والعقارية
المساهمة العامة .

وكيلها المحامي يوسف الحاج حسن

قدم في هذه الدعوى تمييزاً الأول بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ والمقدم من المميّزة
شركة مجمع الشرق الأوسط للصناعات الهندسية للطعن في القرار الصادر في الطلب رقم
(٢٠٢١/٦٥٣/ط) وموضوعه وقف السير في الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٢١/٩٧٦٣)
والمتمضمن رد الطلب كون شروط وقف السير في الدعوى المنصوص عليها في المادة
(١٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية غير متوافرة في الطلب .

والثاني مقدم بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف
عمان في الدعوى رقم (٢٠٢١/٩٧٦٣) تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠، والقاضي برد الاستئناف
موضوعاً وتأيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان رقم
(٢٠١٨/٣٤١) تاريخ ٢٠١٨/٥/١٣ والمتضمن بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية
مبلغ تسعة ملايين وخمسة وستين ألفاً ومئتين وستين ديناراً وتضمن المدعى عليها الرسوم
والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة
القضائية وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي ، وتضمن المستأنفة الرسوم
والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

تتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها كون القرار الطعين جاء مخالفاً للقانون والأصول

للقصور في السبب.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إصدار القرار بالطلب كون أن المميّزة قد أقيمت الشكوى الجزائية أمام مدعي عام عمان التي تحمل الرقم (٢٠٢١/٣٦٤٩) بمواجهة المشتكى عليهم شركة المستثمرون الصناعية العقارية (الخلف القانوني لشركة المستثمرون والشرق العربي للاستثمارات الصناعية والعقارية).

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بعين الاعتبار أن المميّزة قد استندت في شكواها لدى المدعي العام على قيام المميز ضدها بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤ بإقامة دعوى حقوقيه بمواجهة المميّزة رقم (٢٠١٨ / ٣٤١) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان تطالب بموجبها بقيمة قطعة الأرض التي جرى التنفيذ عليها على الرغم من أنها سبق وأن قبضت ثمنها وأقرت بذلك من خلال ميزانيات الشركة.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بعدم إصدار القرار بالطلب بشكل منفصل ولم تأخذ بعين الاعتبار أن الشكوى الجزائية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الاستئنافية وأن أي قرار يصدر بها من شأنه أن يؤثر على الدعوى.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها بإرجاء البت بالطلب ولم تأخذ بعين الاعتبار أن الشكوى التحقيقية ما زالت قيد النظر لدى مدعي عام عمان.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميّزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب قبولها شكلاً و

انتميز.

تتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

أولاً: مخالفة القرار الطعين من الناحية الشكلية .

١- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أن المميّزة كانت قد تقدمت

بلائحة تمييز على القرار الصادر في الطلب رقم (٢٠٢١/ط/٦٥٣) بتاريخ

٢٠٢١/١٢/١٥ الذي موضوعه طلب وقف السير في الدعوى لوجود شكوى جزائية

منظورة أمام مدعي عام عمان تحت موضوع الاحتيال والاستثمار الوظيفي .

ثانياً: مخالفة القرار الطعين من الناحية الموضوعية.

١- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها حيث جاء معيباً بعيب الغموض والقصور في

التعليل خلافاً لأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مناقشة البيانات الإضافية المراد تقديمها بشكل تفصيلي

وهذا يعتبر مخالفاً لما ورد في قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٢١/١٦٢١) ومخالف لما

ورد في حيثيات قرار النقض.

٣- لم تتبع محكمة الاستئناف ما ورد بالقرار الصادر عن محكمة التمييز وخالفت المطلوب

منها حسب ما جاء بقرار محكمة التمييز فكان يجب عليها تنفيذ بينة المميّزة بينة بينة

وإبداء رأيها فيها لأنه من الواضح من خلال بيانات المميّزة وخصوصاً ميزانيات المميز

ضدها ومحاضر الاجتماع سواء الهيئة العامة أو محاضر مجلس الإدارة والتي نثبت

براءة ذمة المميّزة .

٤- غفلت محكمة الاستئناف عن دراسة الإقرار القضائي الصادر عن وكيل المميز ضدها

في القضية الاستئنافية رقم (٢٠٢١/٢٢٦١٨) حيث أقر وكيل المميز ضدها بلائحته

الجوابية على الاستئناف بموافقة مجلس إدارة الشركة على بيع كامل قطعة الأرض

رقم (٧١/ حوض ١٤) البشارات تنفيذاً لطلب شركة المستثمرون وجرى تنظيم وكالة غير قابلة للعزل باسم أسامة الخليلي.

د- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أن تاريخ الوكالة غير انقابلة للعزل والمحركة من قبل المميز ضدها لصالح ممثل المميرة أسامة الخليلي باعتباره رئيس مجلس إدارة المميرة بقطع الأراضي موضوع الدعوى بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٠ والتي أقرت بأنها قبضت الثمن وأن تاريخ تحرير الوكالة أسبق لتاريخ تحرير سند رهن قطع الأراضي لصالح البنك التجاري .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى المميز ضدها لعدم صحة الخصومة كون الخصومة من النظام العام باعتبار أن المميز ضدها باعت قطعتي الأرض بموجب وكالة خاصة غير قابلة للعزل إلى السيد أسامة الخليلي وقبضت ثمنها ولا تملك الحق في إقامة هذه الدعوى وبالتالي ليست خصماً للمميرة في المطالبة بثمنها .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميرة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب قبولها شكلاً ورد التمييز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المميز ضدها (الدعوى) شركة المستثمرون والشرق العربي للاستثمارات الصناعية والعقارية المساهمة العامة كانت قد أقامت بتاريخ ٤/٤/٢٠١٨ الدعوى رقم (٢٠١٨/٣٤١) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليه

(المميزة) شركة مجمع الشرق الأوسط للصناعات الهندسية والإلكترونية والتقنية المساهمة العامة .

وذلك للمطالبة : بمبلغ ٩ مليون و ٦٥ ألفاً و ٢٦٠ ديناراً وطلب الحجز التحفظي.

وعلى سند من القول :

إن المدعية قامت برهن قطعتي الأرض رقمي ٧١ و ٩٣ من حوض ١٤ البشدرات من أراضي القنيطرة والعائدة لها كفالة عينية للمدعى عليها تأميناً لديون الأخيرة لدى البنك التجاري وقد قام البنك بالتنفيذ على هاتين القطعتين ونزع ملكية المدعية بالمزاد العلني حيث بلغت قيمة المزايمة والإحالة بالمبلغ المطالب به ورغم المطالبة لم تقم المدعى عليها بسداد المستحق عليها مما دفعها لإقامة الدعوى .

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة بداية حقوق غرب عمان حكمها بالدعوى رقم ٢٠١٨/٣٤١ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٣ قضت فيه بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ تسعة ملايين وخمسة وستين ألفاً ومنتين وستين ديناراً وتضمن المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي .

لم ترتض المدعى عليها بالحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان بحفي بمثابة الوجاهي فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان .

وأثناء السير بالدعوى لدى محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٨/٣٧١٥١ وبعد قبول الاستئناف شكلاً والسماح للمدعى عليها (المستأنفة) بتقديم جوابها وبياناتها لتوافر المعذرة المشروعة بحقها تقدمت المستأنفة (المميزة) بالطلبين رقمي ٢٠١٩/٣٤٨

و ٢٠١٩/٣٤٩ وموضوعها طلب إدخال مدعى عليه بالقضية الاستئنافية (أسامة درويش الخليلي وشركة المنظار الدولي للتجارة والاستثمار) سنداً للمادة ١١٣/٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وبتاريخ ٢٠١٩/٥/٧ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها الإعدادي بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠١٨/٣٧١٥١ بعدم قبول الطلبين ٢٠١٩/٣٤٨ و ٢٠١٩/٣٤٩ من حيث الشكل كونه لا يجوز تقديمهما في هذه المرحلة لتفويت فرصة درجة من درجات التقاضي.

لم ترتضِ المدعى عليها (المستأنفة) بالقرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الطلب رقم ٢٠١٩/٣٤٨ فطعن فيه بلائحة تمييز بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٥ ضمن المدة القانونية طالبة نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وتبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢ وقدم لائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٠ ضمن المدة القانونية يطلب فيها رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وكانت محكمتا بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢١ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٩/٤٢٨٢ جاء فيه :

((وفي الرد على أسباب التمييز :

وحاصلها واحد بتخطئة محكمة الاستئناف برد الطلب شكلاً لمخالفتها للأصول والقانون.

وفي الرد على ذلك نجد أن المادتين ١١٣ و ١١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية قد رسمتا إجراءات الإدخال والتدخل وهذه الإجراءات من النظام العام لا يجوز مخالفتها أو الخروج عنها .

وحيث إن الفقه والقضاء مستقران على أنه لا يجوز مطلقاً تقديم الطلبات المنصوص عليها في المادتين المشار إليهما لأول مرة لدى محكمة الاستئناف كي لا يحرم المطلوب إدخاله درجة من درجات التقاضي (انظر تمييز حقوق ٢٠١٣/٣٧٦٦ هيئة عامة تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ وتمييز حقوق ٢٠٠٩/١٨٩١ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٧ منشورات عدالة) .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت للنتيجة ذاتها فيكون قرارها موافقاً للأصول والقانون ونقرها على ما توصلت إليه وتكون أسباب الطعن لا ترد على الحكم المطعون فيه مما يستوجب ردها .

وعن اللائحة الجوابية ففي ردنا على أسباب النقض ما يغني عن الرد عليها فنحيل إليه منعاً للتكرار والإطالة .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتصديق القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها)) .

بعد الإعادة تابعت محكمة الاستئناف السير بالدعوى وبنتيجة المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ حكمها الوجاهي رقم ٢٠١٨/٣٧١٥١ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم ومبلغ خمسمئة دينار بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم تقبل المدعى عليها بقضاء محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٢ ضمن المدة القانونية .

وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤.

وكانت محكمتنا قررت تكليف الممينة بدفع فرق رسم مبلغ (٢٥٠٠) دينار عن هذا الطرح التمييزي وقد تم تسديده خلال المهلة المحددة .

وكانت محكمتنا أصدرت بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ قرارها رقم (٢٠٢١/١٦٢١) والذي جاء فيه :

(وبالرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم استنادها إلى أساس قانوني سليم حيث إن قطع الأراضي موضوع الدعوى كان قد أعطي بها وكالة خاصة غير قابلة للعزل بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٦ باسم (أسامة الخليلي) بصفته رئيساً لمجلس إدارة الشركة الممينة حتى وإن لم يتم ذكر الصفة الوظيفية لأسامة الخليلي في تلك الوكالة .

وفي ذلك نجد وبالرجوع إلى تلك الوكالة غير القابلة للعزل بقطعتي الأرض موضوع انهرن فهي معطاة من شركة المستثمرون والشرق العربي للاستثمارات الصناعية والعقارية ذ.م.م. للمدعو أسامة درويش مصطفى الخليلي ولم يرد فيها ما يدلل على أنها معطاة له بصفته رئيساً لمجلس إدارة الممينة إذ إن الممينة لها ذمة مالية مستقلة ومنفصلة باعتبار أن لها شخصية اعتبارية مستقلة عملاً بأحكام المادة ٩١ من قانون الشركات وحيث إن عقد الوكالة المشار إليها ينصرف حصراً للمتعاقدين دون غيرهم عملاً بأحكام المواد ١١٠ و ١١١ و ١١٢ من القانون المدني وبالتالي لا شأن للممينة في تلك الوكالة باعتبارها ليست طرفاً فيه .

كما وأن سندي تأمين دين مقابل أموال غير منقولة موضوع قطعتي الأرض ذوي الرقمين ٧١ و ٩٣ المشار إليهما أعطيا من المدعية باعتبارها مالكة لهاتين القطعتين لذا فإن دعوى المدعية والحالة هذه تستند إلى أساس قانون سليم من هذا الجانب وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت إلى النتيجة ذاتها يكون ذلك واقعاً في محله وهذا السبب يغدو مستوجب للرد .

وعن السبب الثالث الذي تخطى فيه المميّزة محكمة الاستئناف بعدم سماع البينة الشخصية المطلوبة من قبل المميّزة وذلك للشهادة على الظروف التي أحاطت بتنظيم سند الرهن وأن الغاية من دعوتهم لم تكن لإبراز الاتفاقية من خلالهم فقط وإنما للشهادة على وقائع أخرى مهمة في الدعوى لا سيما أن الشركة المدعية هي بالأساس مملوكة لشركة المستثمرين العرب المتحدون وأن عملية البيع قد تمت من الناحية القانونية لأن المدعية قبضت قيمة ثمن العقارات وهذا ثابت من خلال البيانات الخطية وميزانيات الشركة المدعية .

وفي ذلك نجد أن قبول البينة أو رفضها يعتبر من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بما لها من صلاحية في وزن وتقدير البينة دون رقابة عليها من محكمة التمييز في ذلك ما لم يكن هناك مخالفة للأصول والقانون .

لما كان ذلك وأن الثابت من محاضر المحاكمة أن المميّزة صرفت النظر عن المسائل رقم ١ من بياناتها الخطية وهي الاتفاقية التي تقصدها المميّزة في هذا السبب فإنه لم يعد ثمة مجال لبحثها لأنها أضحت والحالة هذه غير مقدمة في الدعوى وبالتالي لا يوجد مبرر لسماع البينة الشخصية حولها كما أن تلك الاتفاقية تتعلق ببيع قطعتي الأرض موضوع سندي الرهن المشار إليهما وقد أشارت المميّزة في لائحتها الجوابية المقدمة منها أمام محكمة الاستئناف إلى تلك الاتفاقية على أنها مبرمة بين شركة المنظار الدولي للتجارة

والاستثمار بصفتها مملوكة بالكامل للجهة المميرة وبين شركة المستثمرون العرب المتحدون بصفتها مالكة لمعظم حصص الجهة المدعية .

وعليه وحيث إن البيع ونقل الملكية في الأراضي التي تمت فيها التسوية لا يجوز قانوناً إلا بتسجيل عقود البيع في دائرة التسجيل المختصة وذلك سنداً لأحكام المادة ٣/١٦ من قانون تسوية الأراضي والمياه والمادة الثانية من قانون التصرف بالأموال غير المنقولة رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ والمواد ١٠٥ و ١٦٨ و ١١٤٨ من القانون المدني لذا فإن عدم إحراز سماع البينة الشخصية المطلوبة من المميرة كما قرره محكمة الاستئناف موافق للقانون مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بالبينات المقدمة من المميرة والتي تثبت عدم انشغال ذمتها بأية مبالغ لصالح المدعية كما ورد في إقرار براءة الذمة وكذلك الكتب الصادرة عن المدعية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ .

وفي ذلك نجد أن ما جاء بهذا السبب يدخل في نطاق الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع في وزن البينة وحيث إن محكمة الاستئناف وجدت أن سند الإبراء الصادر عن المدعية يتعلق بقطعة الأرض رقم ٥٧ حوض ١٦ الطاهر وأن تاريخه سابق على تاريخ تنفيذ سندي التأمين موضوع الدعوى .

وبالتالي تغدو هذه البينة غير ذي أثر في موضوع الدعوى وحيث نجد أن ما انتهت إليه المحكمة مستند من بينة موجودة في ملف الدعوى وأن المميرة لم تسم في قائمة بيناتها الكتب الصادرة عن المدعية التي أشارت إليها في هذا السبب كبينة لها الأمر الذي ينبغي معه رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف في تطبيق القانون وذلك بعد أن تقدمت المميّزة بحافظة بيناتها التي حرمت من تقديمها أمام محكمة البداية جراء محاكمتها بمثابة الوجاهي .

وفي ذلك نجد وحيث إن هذا السبب جاء بصيغة عامة لم تحدد الطاعنة فيه أوجه الخط من قبل محكمة الاستئناف في تطبيق القانون مما يضيف عليه عدم الوضوح والقصور فيعتبر والحالة هذه مخالفاً لأحكام المادة ٥/١٩٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يقتضي رده .

وعن السبب الرابع عشر ومفاده أن المميّزة تتمسك بتوجيه اليمين الحاسمة للمميز ضدها حول وقائع الدعوى وتطلب السماح لها بتوجيه تلك اليمين التي من شأنها أن تحسم النزاع.

وفي ذلك نجد أن المميّزة (المدعى عليها) وإن احتفظت بحقها بتوجيه اليمين الحاسمة للمدعية في أي مرحلة وذلك ضمن قائمة بيناتها المقدمة منها لدى محكمة الاستئناف إلا أنها لم تتقدم بصيغة يمين حاسمة مقترحة بهذا الشأن أمام المحكمة ولم تطلب توجيهها للمدعية طيلة إجراءات المحاكمة ولا حتى في مرافعتها الختامية .

لذا وحيث لا يجوز طلب توجيه اليمين الحاسمة لأول مرة أمام محكمة التمييز مما يستلزم معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني عشر ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أن تاريخ الوكالة غير القابلة للعزل المحررة من قبل المدعية لصالح المدعو أسامة الخليلي كانت بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٦ وأن تاريخ رهن قطع الأراضي لصالح البنك التجاري هو ٢٠١١/٤/١٣ .

وفي ذلك فإن في إجابتنا على السبب الثاني ما يكفي للرد على هذا السبب وقد استنفذت الغاية منه .

وعن الأسباب من السادس وحتى الثالث عشر ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بنص المادتين ١٠٠ و ١٨٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم تسمح ببراز البيانات الصادرة عن المميز ضدها (المدعية) التي تؤكد أن قطع الأراضي موضوع الدعوى جرى بيعها إلى شركة المستثمرون العرب المتحدون وهي شركة مائكة ما مجموعه (٧٠ % - ٨٠ %) من الشركة المدعية وعدم الأخذ بالإفصاحات الواردة عن المميز ضده التي تشير إلى قيامها ببيع تلك الأراضي إلى الشركة المذكورة بموجب وكالات غير قابلة للعزل وعدم الأخذ بالاتفاقية الموقعة بين البنك التجاري الأردني والمميرة وشركة المنظار وشركة العرب المتحدون وعدم الأخذ بما ورد بميزانيات المدعية المقدمة منذ عام ٢٠١٠ وحتى عام ٢٠١٧ وتخطئة المحكمة عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أن المدعية سبق وأن باعت ما مجموعه ١٢٠ دونماً من أصل قطعة الأرض رقم ٧١ إلى المدعو نبيل بركات بموجب وكالة خاصة غير قابلة للعزل .

وفي ذلك نجد أن وكيل المميرة طلب من محكمة الاستئناف السماح له بتقديم بيانات جديدة قال عنها أنها مؤثرة في الدعوى ولم تكن المميرة تعلم بها ولم تكن تحت يدها .

وبعد تقديم تفاصيل تلك البيانات وتقديم مذكرة حولها من قبل وكيل المميز ضدها (المدعية) قررت محكمة الاستئناف إرجاء البت فيما أثاره وكيل المستأنفة المميرة حول البيانات المرفقة بمذكرته وما ورد بالمذكرة المقدمة من وكيل المستأنف عليها إلى ما بعد تقديم وكيل المستأنفة أقوالها الأخيرة (جلسة ٢٠٢٠/٧/٢٨) .

إلا أن المحكمة لم تقرر موقفها سلباً أم إيجاباً من تلك البينة بعد تقديم وكيل المميرة مرافعته الختامية ولم تتعرض لذلك في حكمها المميز .

لما كان ذلك وأن ما ورد بهذه الأسباب أثارته الميزة في مرافعتها الختامية ودلت عليه بتلك البيانات التي طلبت السماح لها بتقديمها .

وبما أن مؤدى ذلك حجب محكمتنا عن بسط رقابتها عما نتوصل إليه محكمة الاستئناف من نتائج ... إذ يتعذر بسط هذه الرقابة قبل أن نقول محكمة الاستئناف كلمتها فيما أثارته الميزة وتبدي رأيها فيه .

فإن ما يترتب على ذلك أن أضحي الحكم المميز عرضة للنقض لمخالفة المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون بحث باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

بعد الإعادة سجلت الدعوى بالرقم (٢٠٢١/٩٧٦٣) لدى محكمة الاستئناف التي قررت اتباع قرار النقض رقم (٢٠٢١/١٦٢١) تاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ ونتيجة المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ حكمها (وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنفة ووجاهياً بحق المستأنف ضدها) وقضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف وتضمن المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

ثم تقبل المستأنفة (المدعى عليها) بقضاء محكمة الاستئناف فطعن في تمييزا بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ ضمن المدة القانونية وتبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠.

كما وكانت المستأنفة (المدعى عليها) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ تقدمت بالطعن تمييزاً بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف أثناء نظر الدعوى المتضمن إرجاء البت بالطالب رقم (٢٠٢١/ط/٦٥٣) إلى حين تقديم أطراف الدعوى مرافعاتهم (حسبما ورد باللائحة التمييز). وتبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١.

وعن التمييز المقدم من المدعى عليها بشأن الطلب رقم (٢٠٢١/ط/٦٥٣) ذو موضوع طلب وقف السير بالدعوى وفقاً لأحكام المادة (١٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

نجد دون الرد على أسباب هذا الطعن : وباستعراض محاضر المحاكمة الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠٢١/٩٧٦٣ (بعد النقض) أنه لم يصدر قرار من محكمة الاستئناف في الطلب المذكور بإرجاء البت فيه إلى ما بعد تقديم أطراف الدعوى لمرافعاتهم .

ونجد أنه بعد تقديم الطلب رقم (٢٠٢١/ط/٦٥٣) وتوريده (حفظاً) في ملف الدعوى قدّم وكيل المستدعى ضدها مذكرة خطية وأخرى بدفوعه واعتراضاته على الطلب ثم قررت المحكمة تكليف الطرفين بتقديم مرافعاتهما الختامية وفي الجلسة التالية تغيب وكيل المستأنفة وترافع وكيل المستأنف ضدها شفاهة ثم وفي الجلسة التالية أصدرت محكمة الاستئناف حكمها المميز .

وعليه يكون هذا الطعن واقعاً على غير ذي محل مما يُملّي رده شكلاً.

وبالرد على أسباب التمييز بشأن الحكم الصادر في الدعوى الاستثنائية رقم (٢٠٢١/٩٧٦٣) تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ .

وعن السبب الأول فيما يتعلق بمخالفة القرار الطعين من الناحية الشكلية (كما ورد في لائحة الطعن) ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أن المميّزة كانت تقدمت بلائحة تمييز على القرار الصادر بالطلب رقم (٢٠٢١/٦٥٣/ط) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ والذي موضوعه طلب وقف السير في الدعوى لوجود شكوى جزائية منظورة أمام مدعي عام عمان وأن محكمة الاستئناف قامت بجلب الملف من قلم محكمة التمييز وأصدرت القرار الفاصل في الدعوى وأن هناك مخالفة جسيمة للقانون.

وفي ذلك نجد: أن هذا النعي غير سديد ذلك أنه لم يرد خطياً ما يفيد أن محكمة الاستئناف قد قامت بجلب الملف من قلم محكمة التمييز وأن وكيل المميز ضدها تبلغ لائحة التمييز حول الطلب بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢ وأن الحكم المميز صدر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ أي قبل تاريخ التبليغ المشار إليه .

إضافة إلى ذلك فإن المشرع ورغبة منه في عدم إطالة أمد التقاضي وفي نطاق تحقيق العدالة التي هي رسالة القضاء قد استحدثت الفقرة (ب) من المادة (١٨٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧ حيث إن الاستفادة من هذه الفقرة ، أنه إذا كان القرار المستأنف في غير الأمور المستعجلة ولم يُلحَظ فيه الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى فلا تُرفع أوراق الدعوى مع لائحة الاستئناف وتتابع محكمة الدرجة الأولى السير فيها حسب الأصول.

وهذا الأمر أمام محكمة الاستئناف لكن الغاية من التطرق إليه هو إظهار غاية المشرع في عدم إطالة أمد التقاضي.

لما كان ذلك: وأن القرار محل الطعن التمييزي حول الطلب لم يكن صادراً فما هي الغاية التي تبتغيها المميزة من هذا الطعن؟ وأي تأخير ترتب على ذلك حيث صدر الحكم المميز بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ مشتملاً على البت بالطلب بإياد وإزاء ذلك فإي مخالفة جسيمة للقانون صدرت عن محكمة الاستئناف على ضوء ما أوضحناه وعليه يكون ما أثيرته الطاعنة في هذا السبب مستوجبا للرد.

وعن السببين الثاني والثالث فيما يتعلق بمخالفة القرار الطعين من الناحية الموضوعية (كما ورد بلائحة الطعن) ومقادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم مناقشة البيانات الإضافية المراد تقديمها بشكل تفصيلي وهذا يعتبر مخالفاً لما ورد في قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٢١/١٦٢١).

وفي ذلك نجد: أن محكمة الاستئناف وبعد إعادة الدعوى إليها منقوضة مارست خيارها المنصوص عليه في المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ قررت اتباع النقض المشار إليه وسارت بالدعوى وفق مقتضاه حيث وفي حكمها المميز عالجت هذه المسألة وخلصت إلى أن تلك البيانات ليست ضرورية للفصل بالدعوى الماثلة بالمعنى المقصود في المادتين (١٠٠ و ١٨٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن البيانات الخطية المقدمة من المدعية كافية بذاتها للفصل بالدعوى وحيث إن قبول البينة وفق مقتضى أحكام المادتين (١٠٠ و ١٨٥) سالفتي الذكر منوط بمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع التي لها مطلق الصلاحية في تقدير ما إذا كانت البيانات ضرورية لنفسه في الدعوى أو ما إذا كانت لازمة لإيضاح بعض المسائل غير الواضحة في الدعوى لتتمكن من الفصل فيها.

وحيث إن محكمة الاستئناف رفضت قبول تلك البيئة وبررت قرارها من هذه الناحية فهذا من شأنها وأن هذه الحالة تخرج عن الأحوال التي تقبل الطعن بالتمييز المنصوص عليه حصراً في المادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتوجب معه رد هذين السببين.

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم تراعي الإقرار القضائي الصادر عن وكيل المميز ضدها في لائحته الجوابية في القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٢/٢٢٦١٨) وخطأها عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أن تاريخ الوكالة غير القابلة للعزل أسبق لتاريخ تحرير سند الرهن وعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة. وفي ذلك وابتداءً نجد أن المميّزة وفي السبب السادس المتعلق بالدفع بعدم الخصومة ذكر دون تحفظ) ... ويتجلى الدفع بعدم الخصومة باعتبار أن المميز ضدها باعت قطعتي الأرض موضوع الدعوى بموجب وكالة خاصة غير قابلة للعزل إلى السيد أسامة الخليلي وقبضت ثمنها ولا تملك الحق في إقامة هذه الدعوى وبالتالي هي ليست خصماً للمميّزة في المطالبة بثمنها والقول بخلاف ذلك يعني قبضها الثمن مرتين ..) وأن المميّزة كررت قولها بهذا المعنى أكثر من مرة في هذا السبب .

وحيث إن هذا الذي أورده المميّزة يتناقض تماماً مع ما أفادته في السبب الثاني من طعن التمييزي السابق حيث أبدت فيه دفْعاً متعلقاً بعدم الخصومة مفاده أن قطع الأراضي موضوع الدعوى كان قد أعطى بهن وكالة خاصة غير قابلة للعزل بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٦ باسم (أسامة الخليلي) بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المميّزة .

التعليق ومخالف لأحكام المادة (٢٠٢) . . .

وفي ذلك نجد: أن محكمة الاستئناف كما ذكرنا أنفاً اتبعت قرار النقض وعالجت نقطة النقض وبالتالي أعملت مقتضاه ممارسة بذلك حقها المنصوص عليه في المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية كما وأن الحكم المميز جاء بما يتفق وأحكام المادتين (١٦٠، ١٨٨/٤) من القانون ذاته مما يتعين رد هذا الميب.

لهذا ونأسيساً على ما تقدم نقرر :

- ١- رد الطعن التمييزي فيما يتعلق بالطلب رقم (٢٠٢١/ط/٦٥٣) شكلاً.
- ٢- رد الطعن التمييزي فيما يتعلق بالحكم المميز الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢١/٩٧٦٣) موضوعاً وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٥/٣٠

القاضي المترنس



عضو
د

عضو
د

عضو
د

عضو
د

رئيس الديوان

دقيق / ه.س

مح. عطية

